ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار
يرجع بجميع البدل وان قال النصف لي ولا ادري النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت
ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لانه ما
اقر بالنصف الاخر للمدعى عليه ولا يرجع بشي كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه
ثم استحق شي من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشي وان كان المدعي قال
النصف لي والنصف الاخر لفلان امرني المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه ثم استحق نصف
الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشي من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل
لانه اقر بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان
المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه
المدعي رجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشي وان
استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض
بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها
المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل على انها
له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي
جاز ذلك لان المدعى عليه بين منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض
للمدعي رجل ادعى ارضا او شيا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه فلم يدفعه الى المدعي
ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على
دعواه رجل اشترى دارا انه اتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه
الذي اتخذها مسجدا او الذي المسجد بين ايديهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا
في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يده فصالحه احدهما عن حصته على
مائة درهم فاراد الابن الاخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة
في زعم المدعي وابراء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك
حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية للشريك ان يشاركه في المائة

رجل

291

رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة
العام يكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم
والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فهذا اولى والله اعلم

باب في الحيطان والطرق ومجاري الماء

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل
الاول في استحقاق الحايط والخصومة فيه وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في
الجدار المشترك رجلان تنازعا في حايط بين داريهما وهو متصل ببنا احدهما
يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
بفروعها جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البنا عليه لا يكون
له ذلك الا باذن الشريك بلغ الجدار او لم يبلغ جدار بين اثنين انهدم ولاحدهما
بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الابي وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة
يكون لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البنا فان كان اصل
الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يومر الابي بالبنا جدار بين رجلين لكل
واحد منهما عليه حمولات فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه بمال نفسه ومنع الاخر
عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف ينظر
ان كان عرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان
يبني عليه حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البنا
وليس له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه
ذلك لا يكون متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى
يضمن له نصف ما انفق في البنا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يرجع
عليه بنصف ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البنا ان بناه بغير امر القاضي

Copyright © King Saud University